



قرار رقم (١٩٥٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١/٢١/٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠٢٢ الموافق على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٢.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/١١/٢٠٢٢.

### قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المواد (٩/و، ١٠/أ، ١٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :

و) عند انتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسي والقنصلي بسبب الوفاة أو العجز الذي يمنع من العمل تدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقاً للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين في حالة عدم تحرير هذا الاقرار حسب الأحوال مكافأة بواقع احدى وأربعون شهراً من أجر الاشتراك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مبلغ ألفان جنيه مصري لأجر الاشتراك باعتبار سن الستين حكماً، هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الاقرار سنوياً خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق وفي حالة عدم اجراء ذلك سيتم الأخذ بأخر اقرار حرره العضو.





رئيس الهيئة

مادة (١٠) :

أ) يؤدي الصندوق للعضو كلاً من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٤٠% من قيمتها بالجنيه المصري و ٦٠% من قيمتها بالدولار الأمريكي وفقاً لسعر تحويل للدولار ١٩ جنية مصري وفي حدود السيولة الدولارية المتاحة ويستمر هذا المعدل حتى إعداد دراسة اكتوارية أخرى.

د) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو المرتب الأساسي في ٢٠٢١/٧/١ المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقى وبحد أقصى ٣٠٠٠ جنية مصري ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (١٢) :

ب) يؤدي الصندوق للأعضاء سواء كانوا بالخدمة بديوان عام الوزارة أو بالخارج أو بالمعاش ميزة قدرها خمسمائة جنية مصري عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعة وثلاثون عاماً وذلك لمرة واحدة فقط في ٢٠٢٢/٧/١ وفي حدود قيمة المخصص الوارد بالتقرير الاكتواري المعد عن المركز المالي للصندوق في ٢٠٢٢/٦/٣٠.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

معتصم أكرم/السلك الدبلوماسي والقنصلي ٢٠٢٢/قرار ١